منعه الله من فضل رحمته واما يجب بذله له اذا كان عنده بين مرعى فانه يكون منعه اياه مانعا
من الكلا متعرضا للنهي وكذلك اذا كان هناك ماء مباح يكفيها لم يجب عليه بذل فضل بيره ولا يجب بذل
فضله لحاجة زرع وانما وجب في الماشية لحرمة الروح واعلم انه انما وجب بذل فضله وذلك بعد
كفاية ماشيته وزرعه ويحرم عليه اخذ العوض في ذلك واذا اشترك جماعة في حفر قناة او بير
اقتسموا الماء بينهم على قدر اعمالهم لا على الروس وقوله في الحاوي وفي المملوك بذل الفاضل للماشية
فيه احتراز احدها انه خص بالماشية والاصح انه اذا اراد قوم ان يسكنوا عنده وجب عليه ان يبذل
لهم فضل الما ليسقوا منه الثاني انه لا يجب عليه الا اذا كان عنده مرعا للماشية والا فلا يجب عليه
كما نصوا عليه الثالث انه لا يجب عليه ايضا ذلك الا اذا احتاجت الماشية ولم تجد ماء مباحا ٥ وقوله
باب صحة وقف اهل تبرع نوقفت حبست سبلت تصدقت صدقة محرمة او موقوفة
او لا تباع او لا توهب وجعلته مسجدا او بجنابة لحرمت ابدت تصدقت ان عم والا فنوع هبة ٥ اعلم
ان الوقف قربة مندوب اليها وسمي وقفا لما فيه من وقف المال على جهة وقطعه عن غيرها والاصل
فيه الحديث ان عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر فقال يا رسول الله اصبت مالا لم اصب مثله قط
وقد اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة ثم الوقف لا
يصح الا من اهل التبرع لانه تبرع فلا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه ولا من وليه ولا بد فيه من صيغة
فلو بنا على هيئة المسجد وصلى فيه لم يصر مسجدا ولو اذن في الدفن في ارضه لم يصر مقبرة دفن فيها ام لا
وصريح الوقف هي الالفاظ المذكورة في الاصل ونبه من التقييد للفظ تصدقت بقوله صدقة محرمة
او موقوفة انه لا يصير احد الالفاظ المذكورة معها ولا يكون صريحا الا بها لانه لفظ موضوع للتمليك
فاذا اقترن به احد هذه الالفاظ صرفه الى الوقف ونبه ثنية ان قوله جعلت هذه البقعة مسجدا
كقوله وقفت هذه البقعة او وقفتها لصلاة المصلين وخالف البغوي وجماعة فقالوا لا يصير
البقعة بقوله جعلتها مسجدا قال ابن الرفعة هذا الخلاف اذا لم يكن نية فان نوى صارت مسجدا
قطعا واما الكناية فهي كقوله حرمت هذه البقعة للمساكين وكذلك ابدتها وهي محرمة او موبدة
للمساكين فهذا اللفظ لا بد معه من النية لانه لم يجر في الوقف الا موكدا لغيره غير مستقل بنفسه
بخلاف حبست وسبلت لكثرة استعمالهما مستقلين واشتهارهما شرعا وعرفا واما لفظ تصدقت فان
عم به فهو كناية كقوله تصدقت بهذه البقعة على المساكين فان نوى الوقف صارت وقفا ولو قال
تصدقت بها على فلان او على جماعة معينين لم يكن وقفا وان نوى بل ينفذ فيما هي صريح فيه من التمليك ٥
وقوله في ملك معين ينقل ويفيد وهو باق ولو موجرا او مدبرا او معلقا عتقه وبطل بوجوده لا
نفسه ومكاتبا وام ولد ٥ اي لا يصح الوقف الا في مملوك الرقبة فيصح في المتاع والمفرز والعقار
والمنقول من النبات والدواب والسلاح والمصاحف والكتب فلا يصح وقف احد العبدين ولا عبد
في الذمة ويصح وقف العبد الغايب على الاصح ذكره في زوايد الروضة ويشترط ان يصح نقله فلا يجوز وقف
ام الولد والمكاتب ويشترط ان تكون فيه فايدة تحصل وعينه باقية سواء كانت الفايدة منفعة كسكنى
الدار او عينا كثمر الشجر ولبن الشاة ولا يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام لانها لا تفيد الا بفوات عينها
وكذلك الرياحين لسرعة فسادها ويصح وقف الموجر لان منع الاجارة ينقضي وكذلك وقف الجحش
الصغير ينتظر الانتفاع به لا الموصى بمنفعته ابدا ويصح وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة لكن اذا وجد
موجب العتق عتق على الاصح ويبطل الوقف هذا على قولنا ان الوقف ملك لله تعالى وهو الاصح وان قلنا انه للواقف
وان قلنا ينتقل الى الادمي لم يبطل الا العتق ولا يجوز ان يقف نفسه على مسجد او رباط لانه لا يملكها وقد

ذكرنا

ذكرنا حكم المستولدة والمكاتب وقوله في الحاوي في مملوك معين ينقل ويفيد لا بفواته
فيه امران احدهما ان القونوي قال وقد يقال قول المصنف مملوك يتناول المنفعة لكن
قوله وتفيد لا بفواته يخرجها ثم قال وفيه بعد ولو قال في عين مملوكة لكان صريحا والحق
ان قوله يفيد لا بفواته يخرجها ويخرج نحو المطعومات فان قيل فهلا قيل ان قوله تفيد يخرج
المنفعة وقوله لا بفواته يخرج نحو الطعام لان المنفعة لا تفيد وكلما يحصل من فايدة فهي من
العين قلنا لا تخرج المنفعة الا بهما فان المنفعة يجوز ان تكون غرضا فيفيد كما اذا ملكها تاما يفيد
الدراهم والدنانير الثاني قوله لا المستولدة والمكاتب والمستاجر مقتضاه ان العين الموجرة
لا يجوز وقفها كما قاله القونوي وحكاه عن صاحب المصباح وعلله بان فايدته المكتري والمذهب كما ذكر والروضة
وغيرها انه يصح وقد بيناه ٥ وقوله على اهل تملكه لا لنفسه وبهيمة وحمل ومرتد وحربي والعبد نفسه
ومطلقا لمالكه ولا يشترط ان ياكل منه وينتفع الا باجر نظر ولو وقف على الفقرا فافتقر اخذ ٥
اي ويشترط في الموقوف عليه ان يكون اهلا للتملك سواء كان معينا او غير معين اما المعين فقطعا
واما غير المعين فعلى الاصح والثاني وهو ما حكاه الامام عن المعظم ان المرعي طريق القربة لا التمليك
واستدل على ذلك بكونه لا يجب استيعاب المساكين بل يجوز الاقتصار على ثلثة منهم وعن القفال
ان المرعا فيه طريق التمليك وهذا ما اختاره الامام والشيخ وطريقا صحابنا العراقيين موافقة حتى
انهم ذكروا ان الوقف على المساجد والرباطات تمليك للمسلمين منفعة الوقف فعلى الوجه
المشترط للقربة لا يجوز الوقف على الاغنيا واليهود والنصارى وعلى الوجه الذي يكتفي بالتمليك
يجوز قال في العزيز والروضه والاشبه بكلام الاكثرين ترجيح طريقة التمليك اذا فهمت هذا علمت
ان تفسير القونوي كلام صاحب الحاوي غير مطابق فانه قال وقوله على اهل تمليكه اشارة
الى الموقوف عليه ويشترط فيه اذا كان معينا ان يمكن تملكه وليس كذلك بل قصد صاحب الحاوي
التعميم وانما خص المعين بالقبول فقط ويجوز الوقف على الذمي لانه اهل للتملك ولا يجوز ان يقف
الانسان على نفسه لانه لا يتصور ان يملك الانسان نفسه شيا يملكه ولا على بهيمة وان قصد
علفها على الاصح وقيل يصح ويكون لمالكها ولا يجوز الوقف على الحمل لانه ليس اهلا للتملك ولا على
المرتد والحربي لان الوقف يراد للدوام وهما مقتولان شرعا لا بقا لهما كما لا يصح وقف ما لا يبقى لا يصح
على ما لا يبقى ولا يصح ان يقف على العبد نفسه لانه لا يملك فان اطلق الوقف عليه وقع لسيده كالهبة
له ولا يصح ان يقف على غيره بشرط ان يقضي دينه او زكاته من ريع الوقف حتى لو استاجر ارضا
وبنا فيها بناء وقفه وشرط ان يصرف الاجرة من ريعه لم يجز لانها صارت دينا عليه نعم لو
استثنى النظر في الوقف لنفسه وشرط اجرة لذلك جاز على الاصح رجحه النووي في الروضه واستحق
اجرة المثل ولو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه لانه لم يشترط لنفسه الاخذ
منه ولكن وجدت فيه الجهة الموقوف عليها فاخذ بها وكذلك لو وقف كتابا على المسلمين جاز له ان
ينتفع معهم وقوله في الحاوي او ينتفع به يستثنى منه ما اذا شرط لنفسه النظر والاجرة
فيه من الوقف فانه يصح كما بيناه اولا ٥ وقوله وشرط قبول معين وصار لمن بعده ان لم يرد ٥ اي
واذا كان الوقف على معين او معينين اشترط قبولهم متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة لانه يبعد
دخول منافع عين في ملك انسان معين من غير قبول هذا هو الاصح وقيل لا يشترط القبول بل
يكفي الا يرد وهذا قال كثير من ايمة المذهب ومنهم البغوي فقال ولو رد لم يرتد كالعتق واما
البطن الثاني فالاصح انه لا يشترط قبولهم بل يكفي الا يردوا ونقل الرافعي عن المتولي انا اذا قلنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)